شرح الورقات للجويني

للشيخ الحاج سليمان ابن عبدالله صورى

رضي الله عنه وأرضاه وعنا به آمين

مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

أما بعد: فهذه الرسالة شرح مختصر أو تعليقات موجزة على كتاب الورقات لحل بعض ألغازه ، والمعلق : أخوكم سليمان صوري وألحقته ببعض كلام ابن تيمية في كتابه **"المسودة"** مع بعض ما انتقيت من بعض كتب الجهابذة .

التعريف بإمام الحرمين الجويني

إسمه ونسبه : هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني النيسابوري والجويني نسبة إلى جوين، بضم الجيم وفتح الواو، وهي إحدى نواحي نيسابور، حيث ولد أبوه

وكنيته : يكنى بأبي المعالي، وهي كنية تعظيم وتشريف، فكأنه يطلب معالي الأمور وأشرفها. ويلقب بإمام الحرمين لمجاورته في مكة أربع سنين يُدَرس ويفتي، وكذلك جاور بالمدينة أربع سنين، يُدَرس ويفتي ويجمع طرق المذهب الشافعي.

ولد أبو المعالي في المحرم سنة ٤١٩ هـ

وأخذ عن أشياخ كثير منهم : الحافظ أبو نعيم الأصبهاني أحمد بن عبد الله، وكان محدثاً فقيهاً المتوفى سنة ٤٣٠هـ

وأخذ عنه كثير منهم : أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي حجة الإسلام والمسلمين.

أهمية علم الأصول

يقول الأصوليون : من حرم الأصول حرم الوصول.

وقال القرافي : لولا أصول الفقه لم يثبت من الشريعة قليل ولا كثير... أو ما علموا أنه أول مراتب المجتهدين، فلو عَدِمه مجتهد لم يكن مجتهدا قطعا

وقال الإمام السبكي في الإبتهاج في شرح المنهاج ج ١ ص ٤٢ : وكل العلماء في حضيض عنه أي الاجتهاد إلا من تغلغل بأصل الفقه وكرع من مناهله الصافية بكل الموارد وسبح في بحره وتروى من زلاله وباتَ يعل به وطرفه ساهد.

حتى عند المتشددين، **قال ابن تيمية في منهاجه ج ٥ ص ٨٣ :** لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية يرد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات وجهل وظلم في الكليات فيتولد فساد عظيم.

وقال ابن عثيمين في شرح الأصول ص ٣٦ : وصار علم أصول الفقه في الحقيقة علما مهما لا ينبغي لطالب العلم أن يفرط فيه ومع كونه يسمى أصول الفقه فهو أصول أيضا لغير الفقه إذ يمكن أن تستخدمه في باب التوحيد.

بسم الله الرحمن الرحيم

معنى أصول الفقه

هذه ورقَات تشتمل على فصول من أصول الفِقْه وذلك مؤلف من جزأين مفردين **فَالْأَصْلُ** : مَا بُنِي عَلَيْهِ غَيْرُه **وَالْفَرْعُ**: ما يبنى على غيره **وَالْفِقْهُ** : معرفة الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي طريقُها الإجتهادُ .

الفقه بمعنى الفهم إذا جاء مقيدا **كقوله تعالى :((قالو يا شعيب ما نفقه كثيرا مما تقول))** وقوله : **((لا يكادون يفقهون حديثا))** وقوله :**((لا يكادون يفقهون قولا))**

ولفظ الفقه إذا جاء مطلقا يراد به معرفة الله كقوله تعالى : **((لأَنتُم أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صدُورِهِم مِنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُم قَومٌ لا يَفْقَهُونَ))** ؛لا يعرفون الله.

وقد صح عن الصحابي الجليل أبي درداء أنه قال : لن تفقه كل الفقه حتى تمقت الناس في ذات الله، ثم تقبل على نفسك فتكون لها أشد مقتا من مقتك الناس . أخرجه معمر في جامعه رقم ٢٠٤٧٣وغيره،،،وصح عن معدان أيضا

أَنْوَاعُ الْحُكْمِ

وَالْأَحْكَامُ سَبْعَةٌ : الْوَاجِبُ وَالْمَنْدُوبُ وَالْمُبَاحُ وَالْمَحْظُورُ وَالْمَكْرُوهُ وَالصَّحِيحُ وَالْبَاطِلُ

فَالْوَاجِبُ : مَا يُثابُ على فعله ويُعاقب على تركه،

وَالْمَنْدُوبُ : مَا يُثاب على فعله وَلَا يُعاقب على تركه ،

وَالْمُبَاحُ : ما لا يُثاب على فعله وَلَا يُعاقب على تركه،

وَالْمَحْظُورُ : ما يُثاب على تركه ويُعاقب على فعله،

وَالْمَكْرُوهُ : مَا يُثاب على تركه وَلَا يُعاقب على فعله،

الواجب ما يتحتم على شخص أن يفعله وهو قسمان: المقيد والمطلق ،

قوله تعالى :((وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا)) هذه الآية مطلقة، وقوله تعالى :((وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ)) فهذه مقيدة .

وقد يراد باالواجب المرغوب كما ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : غسل الجمعة واجب على كل محتلم

، يعنى : مرغوب لما ورد في الصحيح : من توضأ فنعما وإن اغتسل فاالغسل أفضل.

أما المكروه فقد يراد به الحرام لأن الله سبحانه وتعالى حرم قتل النفس وأكل مال اليتيم والمرح وقال:((كُلُّ ذلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِندَ رَبِّكَ مَكروها)).

وَالصَّحِيحُ: مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ ويُعْتَدُّ بِهِ،

وَالْبَاطِلُ: مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ وَلَا يُعْتَدُّ بِهِ.

الْفَرْقُ بين الْفِقْهِ وَالْعِلْمِ وَالظَّنِّ وَالشَّكِّ

وَالْفِقْهُ أخص من العلم ،،، **والعلمُ** : مَعرفةُ الْمَعْلُوم على مَا هُوَ بِهِ **وَالجهلُ** : تصور الشيء على خلاف مَا هُوَ به، **والعلمُ الضَّرُورِي**: مَا لم يقع عن نظر واستدلال كَالْعِلْمِ الْوَاقِعِ بِإِحْدَى الْحَواس الْخَمسِ الَّتِي هِيَ : السمع والبصر والشم والذوق واللمس، أو بالتواتر

وأما العلم المكتسب: فَهُوَ الْمَوْقُوف على النظر والإسْتِدْلَال،

وَالنَّظَر : هُوَ الْفِكر في حال المنظور فيه،

والإستدلال : طلب الدليل ،

والدليل : هُوَ المرشد إلى الْمَطْلُوبِ لِأَنَّهُ عَلامَة عَلَيْهِ ،

وَالظن: تَجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر،

وَالشك: تَجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر

وعلم أصُول الْفِقْهِ : طرقه على سَبِيلِ الْإِجْمَال وَكَيْفِيَّةُ الإسْتِدْلَال بِهَا.

الظن – كما قال المصنف – قال الله تعالى : (وَإِذْ نَتَقنَا الجَبَلَ فَوقَهُم كَأَنَّهُ ظُلَّةٌ وَظَنُّوا أَنَّهُ واقِعٌ بهم) ولم يقع عليهم

وقوله تعالي في الكفار : (وَظَنُّوا أَنَّهُم إِلَيْنَا لا يُرجَعُونَ) وقد يأتي الظن بمعنى اليقين، كقوله تعالى : (ورأى المُجْرِمُونَ النَّارَ فَظَنُّوا أَنَّهُم مُواقِعوها وَلَم يَجِدُوا عَنها مَصْرِفًا) وقوله تعالى : (الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُلاقو رَبِّهِمْ وَأَنَّهُم إِلَيْهِ رَاجِعونَ)

أَبْوَابُ أُصُولِ الْفِقْهِ

وأبواب أصول الْفِقْه أَقسام : الكلام، والأمر ، والنهي ، والعام والخاص، والمجمل، والمبين، والظاهر، والمؤول، والأفعال، والناسخ، والمنسوخ، والإجماع، والأخبار، والقياس، والحظر ، والإباحة، وترتيب الأدلة، وصفة المُفتي والمستفتي، وأحكام المجتهدين

أَقْسَامُ الْكَلَامِ

فَأَمَّا أقسام الكلام فأقل ما يتركب مِنْهُ الْكَلَامُ اسمان أو اسم وفعل أو فعل وحرف أو اسم وحرف .

كـ ؛ زيد قائم ، وزيد يقوم، وما قام زيد و يا زيد

وينقسم أيضا إلى تمن وعرض وقَسم ومن وجه آخر يَنْقَسِم إِلَى حَقِيقة ومجاز، **فاالحقيقة:** مَا بقي في

الإسْتِعْمَالِ على مَوْضُوعِهِ **وَقِيلَ** : مَا اسْتُعْمِلَ فِيمَا اصْطُلِحَ عَلَيْهِ من المخاطبة.

الإستخبار : نحو: هل قام زيد ؟ و ليتني كنت معكم، ولعلك تزورنا غدا، وأقسم بالله كذا كذا

وَالْمَجَازُ : مَا تَجَوَّزَ عَن مَوْضُوعه، **وَالْحَقِيقَةُ** : إما لغوية وإِمَّا شَرْعِيَّةٌ وَإِمَّا عُرفية، وَالْمَجَازُ إِمَّا أَن يكون بزيادة أو نُقصان أو نَقل أو اسْتِعَارَة، فالمجاز بِالزِّيَادَةِ مثل قَوْله تَعَالَى: ((لَيْسَ كمثله شيء)) وَالْمَجَازُ بِالنُّقْصَانِ مثل قَوْله تَعَالَى ((واسأل الْقَرْيَة)) وَالْمَجَازُ بِالنَّقْلِ كَـ " الغائط" فِيمَا يخرج من الْإِنْسَانِ وَالْمجازُ بالإستعارة كَقَوْلِه تَعَالَى: ((جدارا يُرِيد أن يَنقض))

الْأَمْرُ

والأمر استدعاءُ الْفِعْلِ بِالْقَوْلِ مِمَّن هُوَ دونه على سَبِيلِ الْوُجُوب وصيغته: افْعَل وَهِي عِنْد الْإِطْلَاق والتجرد عن الْقَرِينَة تُحمل عَلَيْهِ إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيل على أن الْمُرَاد مِنْهُ الندب أو الْإِبَاحَة وَلَا تَقْتَضِي التكرارُ على الصَّحِيحِ إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيل على قصد التكرار ولا تقتضى الفور.

قوله : الإستدعاء ممن هو دونه.. الخ فالإستدعاء من المساوي سمي التماسا أو من الأعلى سمي سؤلا أو دعاء، وقوله تحمل عليه يعني (الوجوب) كقوله تعالى(وأقيموا الصلاة) وتحمل الندب أو الاباحية كقوله تعالى:(فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا) وقوله: (وإذا حللتم فاصطادوا) وقوله:لا تقتضي التكرار لأن الله سبحانه وتعالى أمر بالصلاة في القرآن ولم يحدد العدد وكذلك الصيام فجاء الدليل من السنة يدل على تكرارها بالعدد.

والأمر بإيجاد الفِعْل أمر بِهِ وَبِمَا لَا يتم الْفِعْلُ إِلَّا بِهِ كالأمر بالصَّلَاةِ فَإِنَّهُ أمر بالطَّهَارَةِ المؤدية إِلَيْهَا وَإِذَا فعل يخرج الْمَأْمُورُ عَنِ الْعهْدَة.

تَنْبِيهٌ: مَنْ يدخل في الأمر وَالنَّهي ومن لَا يدخل

يدخل في خطاب الله تَعَالَى : الْمُؤْمِنُونَ وَأَما الساهي وَالصَّبِيُّ وَالْمَجْنُون فهم غير داخلين في الخطاب، وَالْكُفَّارُ مخاطَبُون بِفُرُوعِ الشَّرِيعَة وَبِمَا لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهِ وَهُوَ الْإِسْلَامُ لِقَوْله تَعَالَى: (مَا سلككم في سقر قَالُوا لم نك مِن الْمُصَلِّينَ)

والأمر بالشَّيْء نهي عن ضِدِّهِ وَالنَّهْي عَنِ الشَّيْء أمر بضده .

من يدخل في الأمر هم المؤمنون ومن لا يدخل هم الكافرون وفي الباب خلاف.

وقوله: الأمر بالشيئ نهي عن ضده مثلا إذا قِيل : اُسكن فإنه نُهيَ عن التحرك

الـنَّـهْـيُ

وَالنَّهْيُ : اِسْتِدْعَاءُ التَّرْك بالْقَوْلِ مِمَّن هُوَ دونه على سبيل الْوُجُوبِ ويدل على فَسَادِ الْمَنْهِيّ عَنهُ وترد صيغة الأمر وَالْمُرَادُ بِهِ الْإِبَاحَةُ أَوِ التَّهْدِيدُ أَوِ التَّسْوِيَةُ أو التَّكْوِينُ.

قوله: استدعاء الترك ممن دونه.. الخ، لأن استدعاء الترك ممن هو فوقه يسمى سؤالا أو دعاء.
وقوله: بفساد المنهي عنه كصلاة الحائض أو الصلاة في غير وقتها والصوم في أيام العيد..
وقوله : وترد على صيغة الأمر والمراد به الإباحية،كقوله تعالى:(وإذا حللتم فاصطادوا) أو التهديد كقوله:(اعملوا ما شئتم) وقوله:(من شاء فاليؤمن ومن شاء فليكفر) أو التسوية نحو قوله سبحانه وتعالى:(فاصبروا أو لا تصبروا) أو التكوين نحو:(كونوا قردة خاسئين.)

الْعَامُّ وَالْخَاصُّ

وأمّا الْعَامُّ: فَهُوَ مَا عَمَّ شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا.

مِن قَوْله: عممت زيدا وعمرا بالعطاء وعممت جميع الناس بالعطاء،

وألفاظه أَرْبَعَةٌ: الاسْمُ الْوَاحِدُ الْمُعَرَّفُ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ، واسم الجمع المُعَرف باللام، والأسماء المبهمة، كـ "**مَن**" فِيمَنْ يعقل وَ "**مَا**" فِيمَا لَا يعقل وَ "**أَيٌّ**" فِي الْجَمِيعِ وَ "**أَيْنَ**" فِي الْمَكَانِ وَ "**مَتَى**" فِي الزَّمَانِ وَ "**مَا**" فِي الاسْتِفْهَامِ وَالْجَزَاء وَغيره و "**لَا**" في النكرات

والعموم: من صِفَاتِ النُّطْقِ وَلَا يجوز دَعْوَى الْعُمُومِ في غيره من الْفِعْلِ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاه.

وَالْخَاص يُقابل العام، والتخصيص تمييز بعض الْجُمْلَة وَهُوَ يَنْقَسِم إِلَى مُتَّصِلٍ وَمُنْفَصِلٍ

فالمتصل: الاسْتِثْنَاءُ، وَالتَّقْييدُ بِالشَّرطِ، وَالتَّقْييد بالصفة.

وَالاسْتِثْنَاءُ: إِخْرَاج ما لولاه لدخل فِي الْكَلَامِ، وإنما يصح

بشرط أن يبقى من المستثنى منه شيء.

وَمن شرطه: أن يكون مُتَّصِلا بالكلام.

ويجوز تَقْدِيمُ الاسْتِثْنَاء عَلَى الْمُسْتَثْنى مِنْهُ وَيجوز الاسْتِثْنَاءُ من الجنس ومن غيره .

والشرط: يجوز أن يتأخر عن المشروط ويجوز أن يتقدم عن المشروط.

والمقيد بالصفة: يحمل عَلَيْهِ المطلق كالرقبة قيدت بالإيمَانِ فِي بعض الْمَوَاضِعِ وأطلقت في بعض المواضع فيحمل المطلق على الْمُقيد.

ويجوز تَخْصِيص الكتاب بِالْكِتَابِ وَتَخْصِيص الكتاب بالسنة وَتَخْصِيص السنة بالكتاب وَتَخْصِيص السنة بالسنة وَتَخْصِيص النُّطْق بِالْقِيَاسِ ونعني بالنطق قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَقَولُ الرَّسُول صلى الله عَلَيْهِ وَسلم.

قوله : المعرف بالألف واللام.. نحو:((إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا))

قوله : واسم الجمع المعرف باللام نحو: ((فاقتلوا المشركين)) قوله:والأسماء المبهمة نحو : " من " فيمن يعقل،كقوله تعالى:((من يعمل مثقال ذرة خيرا يره)) ومن لا يعقل نحو : ما جاءني منك أخذت،وأي نحو:(أيما إهاب دبغ فقد طهر) وأين نحو:(أينما تكونوا يدركم الموت) ومتى نحو:(متى الساعة) و " ما " في الإستفهام نحو :ما عندك؟ والجزاء نحو:(ما تعمل تجز به) وقوله: تقديم الإستثناء على المستثنى نحو: ما قام إلا زيدا أحد والشرط نحو:(ولن يؤخر الله نفسا إذا جاء أجلها) وتخصيص الكتاب بالكتاب نحو:(ولا تنكحوا المشركات) خص بقوله:(والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) وتخصيص الكتاب بالسنة فيه خلاف نحو:(يوصيكم الله في أولادكم) خص بحديث:(لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم). وتخصيص السنة بالكتاب فيه خلاف نحو حديث:(لا يقبل الله صلاة

أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)خص بقوله تعالى:(وإن كنتم مرضى - إلى - فلم تجدوا ماء فتيمموا) تخصيص السنة بالسنة نحو:(فيما سقت السماء العشر) خص بحديث:(فيما دون خمسة أوسق صدقة)

الْمُجْمَلُ وَالْمُبَيَّنُ

والمجمل: ما افتقر إِلَى الْبَيَانِ **وَالْبَيَانُ**: إِخْرَاجُ الشَّيْء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي.

وَالنَّصُّ: مَا لَا يحتمل إِلَّا معنى وَاحِدًا **وَقِيلَ**: مَا تَأْوِيلُهُ تنزيله وَهُوَ مُشْتَقٌّ من مِنَصَّةِ الْعَرُوسِ وَهُوَ الْكُرْسِيُّ.

الظَّاهِرُ وَالْمَؤُولُ

وَالظَّاهِرُ: مَا احتمل أمرين أحدهما أظهر من الآخر.

وَيُؤَوِّلُ الظاهر بالدَّلِيلِ، **وَيُسمى**: الظَّاهِرُ بِالدَّلِيلِ

قوله: أحدهما أظهر .. الخ **نحو:** رأيت اليوم أسدا، ربما يراد به غير ظاهره فيؤول الظاهر بالدليل، **وقوله:** يسمى الظاهر بالدليل يعني يؤول الظاهر بالدليل **كقوله تعالى:**(والسماء بنيناها بأيد)

الْأَفْعَالُ

فِعْلُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ لَا يَخْلُو إِمَّا أَن يكون على وجه الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ أو غير ذلك.

فإن دَلَّ دَلِيلٌ على الاختصاص به يُحمل على الاخْتِصَاصِ

وَإِن لم يدل لا يخصص به لأن الله تَعَالَى يَقُولُ : **((لقد كَانَ لكم في رَسُولِ الله أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ))**

فَيُحْمَلُ على الوُجُوب عند بعض أَصْحَابِنَا وَمِن بعض أصْحَابِنَا مَن قَالَ يحمل على الندب وَمِنْهُم من قَالَ يُتَوَقَّفُ عَنْهُ.

فَإِن كَانَ على وجهٍ غير الْقُرْبَة وَالطَّاعَة فيحمل على الْإِبَاحَة فِي حَقه وحقنا.

وَإِقْرَارُ صاحب الشريعة على القَوْلِ الصَّادِرِ من أحد هُوَ قول صاحب الشَّرِيعَة وَإِقْرَارُهُ عَلَى الْفِعْلِ كَفِعْلِهِ.

وَمَا فُعِلَ في وقته في غير مَجْلِسه وعلم بِهِ وَلم ينكره فحكمه حكم ما فُعل فِي مجلسه.

قوله :إن دل دليل على الإختصاص نحو: النكاح فوق الأربعة فيه خلاف والنكاح بلا مهر إن وهبت نفسها للنبي، وصلاة النافلة بعد العصر... وقد ألف الإمام السيوطي كتابا في الباب وسماه الخصائص الكبرى..

وقوله:وإقراره على الفعل.. الخ نحو إقراره خالد بن الوليد على أكل الضب.

وقوله في غير مجلسه .. الخ نحو صلاة معاذ بن جبل بأصحابه العشاء بعد صلاته خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

النَّسْخُ

وَأَمَّا النَّسْخُ فَمَعْنَاهُ لُغَةً: الْإِزَالَةُ، **وَقِيلَ مَعْنَاهُ** : النَّقْلُ مِنْ قولهم: نسخت مَا فِي هَذَا الكتابِ أي: نقلته، **وَحَدُّهُ** : هُوَ الخِطَابُ الدَّالُّ على رفع الحكم الثابت بِالْخِطَابِ الْمُتَقَدِّم على وجهٍ لولاه لَكَانَ ثَابِتا مَعَ تَرَاخِيهِ عنه،

ويجوز نسخ الرسم وبقاء الحكم ونسخ الحكم وبقاء الرسم والنسخ إلى بدل وإلى غير بدل وَإِلَى مَا هُوَ أَغْلَظُ وَإِلَى مَا هُوَ أَخَفُّ ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب ونسخ السنة بالكتاب ونسخ السنة بالسنة.

قوله : نسخ الرسم..... الخ نحو: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة...

وقوله : نسخ الحكم وبقاء الرسم نحو: (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول) نُسخ بآية (يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا)

وقوله: وإلى بدل نحو: إستقبال الكعبة...

وقوله: وإلى غير بدل نحو: (إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة)
وقوله: وإلى ما هو أغلظ،فيه خلاف نحو التخيير بين الصوم والفدية إلى تعيين الصوم قال:(وعلى الذين يطيقونه فدية). إلى قوله:(فمن شهد منكم الشهر فليصمه)
وقوله: وإلى ما هو أخف نحو قوله:(إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين) نُسخ بقوله:(إن يكن منكم مئة صابرة يغلبوا مئتين)

ويجوز نسخ المُتَواتر بالمتواتر مِنْهُمَا وَنسخ الآحاد بالآحاد وبالمتواتر ولا يجوز نسخ المتواتر بالآحاد.

التَّعَارُضُ بَيْنَ الْأَدِلَّةِ

إذا تعارض نطقان فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَن يَكُونَا عَامَيْنِ أو خَاصَيْنِ أو أحدهما عَامًا وَالْآخر خاصا أو كل وَاحِد مِنْهُمَا عَامًا مِن

وجهٍ وخاصا من وجهٍ فَإِن كَانَا عَامينِ فَإِن أمكن الجمع بينهما جمع وَإِن لم يُمكن الجمع بينهما يُتوقف فيهما إن لم يُعلم التاريخ فإن عُلم التاريخ يُنْسَخُ الْمُتَقَدِّم بالمتأخر وَكَذَا إِذَا كَانَا خاصين وَإِن كَانَ أَحدهما عَامًا وَالْآخر خاصًا فيخصص العام بالخاص وَإِن كَانَ أحدهما عاما من وجه وخاصا من وجه فيخص عُمُوم كل وَاحِدٍ مِنْهُمَا بخصوص الآخر

الْإِجْمَاعُ

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ: فَهُوَ اتِّفَاقُ عُلَمَاء الْعَصْرِ على حكم الْحَادِثَة ونعني بالعلماء الْفُقَهَاء ونعني بالحادثة الْحَادِثَة الشَّرْعِيَّة . وَإِجْمَاعُ هَذِهِ الأُمَّةِ حجَّةٌ دون غيرها لقوله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم:**(لا تجتمع أمتي على ضَلَالَة)** والشرع ورد بعصمة هذه الأمة.

وَالْإِجْمَاعُ حَجَّة على الْعَصْرِ الثَّانِي وَفِي أَي عصر كَانَ، وَلَا يُشْتَرَطُ انْقِرَاضُ الْعَصْرِ على الصَّحِيح .

فَإِن قُلْنَا انقراض الْعَصْرِ شرط فَيُعْتَبَرُ قَوْلُ مَنْ وُلِدَ في حياتهم وَتَفَقَّهَ وَصَارَ من أهل الاجتهاد فلهم أن يرجعوا عن ذلك الحكم. وَالْإِجْمَاعُ يَصِحُّ بقولهم وبفعلهم وبقول الْبَعْض وبفعل البعض وانتشار ذلك وسكوت البَاقِينَ عنه وَقَوْلُ الْوَاحِد مِن الصَّحَابَةِ لَيْسَ بحجة على غيره على القَوْلِ الْجَدِيدِ

الأخبار

وأَما الْأَخْبَارُ: فَالْخَبَرُ مَا يُدخله الصّدقُ والكذبُ . وَالْخَبَرُ يَنْقَسِم إِلَى قسميْنِ: **آحَادٌ وَمُتَوَاتِرٌ**

فالمتواتر: مَا يُوجبُ الْعِلْمَ وَهُوَ أَن يَرْوِيَ جَمَاعَةٌ لَا يقع التواطؤ على الْكَذِب من مثلهم إلى أن يَنْتَهِيَ إلى الْمُخْبِرِ عَنْهُ. ويكون فِي الْأَصْلِ عَن مُشَاهِدَةٍ أو سَمَاعٍ لَا عَنِ اجْتِهَاد **والآحاد:** هُوَ الَّذِي يُوجِبُ الْعَمَلَ وَلَا يُوجب العلمَ، وينقسم إلى مرسل ومسند

فَالْمُسْنَدُ: مَا اتَّصل إسْنَادُهُ. **وَالْمُرْسَلُ:** ما لم يتصل إسناده. فَإِن كَانَ من مَرَاسِيل غير الصَّحَابَةِ فَلَيْسَ ذلك حجةً إِلَّا مَرَاسِيل سعيد بن المسيب فَإِنَّهَا فُتِّشَتْ فَوُجِدَتْ مَسَانِيدَ عن النبي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم. **وَالْعَنْعَنَةُ:** تَدْخُلُ على الأسانيد، وَإِذَا قَرَأَ الشَّيْخُ يجوز للراوي أَن يَقُولَ: حَدَّثَنِي أَوْ أَخْبَرَنِي... وَإِذَا قَرَأَ هُوَ على الشَّيْخِ فَيَقُولُ: أَخْبَرَنِي وَلَا يَقُولُ حَدَّثَنِي. وَإِن أَجَازَهُ الشيخُ من غير قِرَاءَةٍ فَيَقُول: أَجَازَنِي أو أخبرني إِجَازَةً

القياس

وَأَمَا الْقِيَاسُ: فَهُوَ رَدُّ الْفَرْعِ إِلى الأَصل بِعِلَّةٍ تَجْمَعُهُمَا في الحُكم.

وَهُوَ يَنْقَسِم إِلَى ثَلَاثَة أَقسَامٍ : إِلَى قِيَاسِ عِلَّةٍ، وَقِيَاسِ دَلَالَةٍ، وَقِيَاسِ شَبَهٍ

فَقِيَاسُ الْعِلَّة: مَا كَانَتِ الْعِلَّةُ فِيهِ مُوجِبَةً لِلحُكم، **وَقِيَاسُ الدِّلَالَةِ:** هو الاستدلال بأحدِ النظيرين على الآخر وَهُوَ أن تكون العلةُ دَالَّةً على الحكم ولا تكونُ مُوجِبَةً للحكم. **وَقِيَاسُ الشَّبَه** : هُوَ الْفَرْعُ الْمُتَرَدَّدُ بين أصلين وَلَا يُصار إِلَيْهِ مَعَ إِمْكَانِ مَا قبله ومن شرط الفَرْعِ أن يكون مناسبًا للأصل ومن شرط الأصل أن يكون ثابتا بِدَلِيلٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ.

ومن شرط العلة: أن تَطَّرَّدَ في مَعْلُولَاتِهَا فلا تَنْتَقِضُ لفظًا ولا معنى.

ومن شرط الحكم: أن يكون مثل العلة فِي النَّفي وَالْإِثْبَاتِ أَي فِي الْوُجُود والعدم فإن وُجِدَتِ العلةُ وجد الحكم. والعلة هي الجالبة للحكم، والحكم هو المجلوب للعلة.

الْحَظْرُ وَالْإِبَاحَةُ

وَأَمَّا الْحَظْرُ وَالْإِبَاحَةُ فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يقول :إنّ الأَشْيَاءَ على الْحَظْرِ إِلَّا مَا أَبَاحَتْهُ الشريعةُ فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ في

الشريعة ما يَدُلُّ على الْإِبَاحَة يُتَمَسَّكْ بِالْأَصْلِ وَهُوَ الْحَظْرُ.

ومِن النَّاسِ مَن يَقُولُ بِضِدِّهِ، وَهُوَ أَنَّ الأَصْلَ فِي الْأَشْيَاء أَنَّهَا على الْإِبَاحَة إِلَّا مَا حَظَرَهُ الشَّرْعُ.

ومعنى اسْتِصْحَاب الْحَالِ الَّذِي يُحْتَجُّ بِهِ أَنْ يَسْتَصْحِبَ الأصلَ عند عدم الدَّلِيلِ الشَّرْعِيّ

تَرْتِيبُ الْأَدِلَّةِ

وَأَمَّا الْأَدِلَّةُ: فَيُقَدَّمُ الْجَلِيُّ مِنْهَا على الْخَفِيِّ، والمُوجبُ للعلم على الموجب للظن، والنطقُ على القياس، وَالْقِيَاسُ الْجَلِيُّ عَلَى الْخَفِيّ. فَإِن وُجِدَ فِي النُّطْقِ مَا يُفَسِّرُ الأصلَ يُعْمَلُ بالنطق وَإِلَّا فيُستصحب الحال.

شُرُوطُ الْمُفْتِي

وَمِنْ شُرُطِ الْمُفْتِي أَنْ يكونَ عالما بالفقه أصلا وفرعا خِلافا ومذهبا وأن يَكُونَ كَامِلَ الْأَدِلَّةِ فِي الإِجْتِهَادِ عَارِفًا بِمَا يَحْتَجُّ

إِلَيْهِ فِي اسْتِنْبَاطِ الأحكام وَتَفْسِيرِ الْآيَاتِ الْوَارِدَة فِي الْأَحْكَامِ وَالْأَخْبَارِ الْوَارِدَة فِيهَا.

شُرُوطُ الْمُسْتَفْتِي

ومن شروط المستفتي أن يكون من أهل التقليد، فيتقلد المفتي في الفتيا، وَلَيْسَ للعالِم أن يُقَلَّد. **والتقليد**: قَبول قول الْقَائِلِ بِلَا حجة. **فَعَلَى هَذَا**: قَبول قول النبي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم يُسمى تقليدا.

وَمِنْهُم من قَالَ : التَّقْلِيدُ : قَبُول قَولِ الْقَائِلِ وأنت لَا تَدْرِي مِن أَيْن قَالَهُ.
فَإِن قُلْنَا إِن النَّبِي صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسلم كَانَ يَقُولُ بِالْقِيَاسِ فيجوز أن يُسمى قبول قوله تقليدا.

الإِجْتِهَادُ

وَأَما الإِجْتِهَادُ : فَهُوَ بَذْلُ الوسع فِي بُلُوغ الْغَرَض، فالمجتهد إِنْ كَانَ كَامِلَ الآلة فِي الإِجْتِهَادِ وفِي الْفُرُوعِ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِنِ اجْتَهَدَ وَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ.

وَمِنْهُم من قال : كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْفُرُوعِ مُصِيبٌ، وَلَا يجوز أن يُقَالَ كل مجتهد في الأصول الكلامية مُصِيبٌ لأن ذلِكَ يُؤَدِّي إلى تصويب أهل الضَّلَالَةِ وَالْمَجُوسِ وَالْكُفَّار والملحدين.

ودليل من قَالَ لَيْسَ كل مُجْتَهد في الفروع مصيبا: قوله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم:((**مَنِ اجْتَهَدَ وَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَمَنِ اجْتَهَدَ وَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ**)).

وَوَجْهُ الدليل أن النبي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم خطأ الْمُجْتَهِد تَارَة وَصَوَّبَهُ أُخْرَى.

انتهى كتاب الورقات للإمام الحويني ويليه ما انتقيت من كتاب ابن تيمية - المسودة لآل تيمية -

مسودة آل تيمية

في المسودة ج ١ ص ١٢ قال : نهى أحمد عن الأخذ بظاهر الآية بغير إقتران ببيان النبي.

ص ٤١ : الآمر لا بد أن يكون أعلى من المأمور وإلا فمجاز.

ص ٤٢ : الوعيد نص في الوجوب..

ص ٤٣ : الترك لا يفتقر إلى النية.

ص ٤٦ : لا يدخل النساء في خطاب الرجال.

ص٥٠ : الفرض من القرآن والواجب من السنة.

ص ٦٩ : متى لا يعلم التاريخ تعارضا يفيد جواز الأمرين.

ص ٦١ : ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ص ٧٢ : فعل النبي يفيد الإباحية.

ص ٧٤ : أفعال النبي العادية على الاستحباب.

ص ٧٦ : الواجب للنبي واجب لنا.

ص ٨١ : نهي عن شيء أمر بضده ما لم يتعدد

ص ٨٠ : النهي من الأعلى للأدنى و يقتضي التحريم .

ص ١٠٣ : النكرة تفيد العموم.

ص ١١١ : اللفظ العموم عموم ما لم يرد الخصوص

ص١١٥: كان يفعل كذا يفيد الدوام .

ص ١١٩ : تخصيص العمومات بخبر الواحد وبالقياس

فيه خلاف ص ١٢٣ : السنة يفسر القرآن لا العكس .

ص ١٢٦ : تخصص العموم بإقرار النبي.

ص ١٢٧ : تخصص العموم بمفهوم المخالفة

ص ١٢٧: تخصيص العام بقول الصحابي.

ص ١٣٧ : يقدّم الخاص على العام إذا عُدِمَ التاريخ.

ص ١٢٦ : إذا تعارض القول والفعل فالقول أولى.

ص٢٥٠ : المرسل حجة عند مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد. ص ٢٥١ : مرسل القرن الثلاثة حجة.

ص ٣٥٥ : الحروف لها معان عند الأصوليين.
ص ٣٧٧ : لا يقاس شيئ على شيئ إلا إذا كان مثله في كل أحواله في العلة.

درر ملتقطة من بعض الكتب

هذه درر جمعتها من بعض الكتب كشرح عقود الجمان للسيوطي واللمع للشيرازي وشرح التنقيح للقرافي وذلك

حينما كنت في مجلس مولانا الشيخ الشريف إبراهيم صالح الحسيني رضي الله عنه.

١- حرف - **لا** - يفيد المد والأبدية كلفظه قال الله تعالى ((لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار))

٢- حرف - **لن** - لا يُمد فلذلك - **لن تراني** - قاصر في الدنيا

٣- الإستفهام: قد يأتي إيناسا كقوله تعالى:((**ما تلك بيمينك يا موسى**))

ويأتي أمرا كقوله: **أأسلمتم - فهل أنتم منتهون**

ويأتي نهيا كقوله : -**أتخشونهم**- \ - **ما غرك بربك الكريم**-

ويأتي الأمر من صيغ: كـ تعجيز نحو قوله تعالى: (**فأتوا بسورة**)

ويأتي إهانة كقوله تعالى: ((**ذق إنك أنت العزيز الكريم**))

٤- أما النداء: فقد يأتي تعظيما كما يرد في القرءان - **يا رب اللهم** - مع أنه قريب. ويكون النداء إنحطاطا كقوله تعالى:((**إني لأظنك يا موسى مسحورا**))

٥- التابع أو النعت: لا يأتي إلا ذما أو مدحا.

٦- والقسم مع التنكير : يفيد التفخيم وكذلك التنكير المجرد كقوله تعالى:((**ورضوان من الله أكبر**))

٧- الإشارات كهذا - وكذلك - والضمائر المخاطب والمعرفة والنكرة والضمائر المضاف تجيئ تشريفا وقد تجيئ تحقيرا.

٨- تقديم وتأخير للإختصاص التهميم كقوله تعالى:((**لإلى الله تحشرون**)) وقوله:((**كلا هدينا ونوحا هدينا**)).

٩- والإطناب يكون إستعذابا كقوله تعالى:((**عصاي أتوكأ عليها وأهش بها على غنمي ولي فيها مآرب أخرى**)).

١٠- إذا جاء المضارع في الماضي يفيد الإستحضار كقوله تعالى:((**والله الذي أرسل الرياح فتثير سحابا**) ... لأن - أرسل - ماض و - تثير - مضارع.

١١- قالوا إنه لا يؤكد إلا لترداد في قلب المخاطب كقوله تعالى:((**لا تخاطبني في الذين ظلموا إنهم مغرقون**)) ...فأكد بإنهم.

١٢- إذا تعارض الإقلال والإضمار فالإقلال دون الإضمار.

١٣- وإذا تعارض الحقيقة والمجاز فالحقيقة دون المجاز

١٤- وفي التنقيح ص ٤٣٢ : عن مالك وأهل السنة جميعا أنه يجب لعام أن يستفتي ويجب لعالم إذابلغ درجة العلم أن لا يقلد بل يعين ما وافقه.

١٥- وفيه ص ٢١٧ : من روى الحديث وخالفه في الحكم والفتوى قيل يقدم الحديث وقيل يقدم فتواه.

١٦- وفي التنقيح ص ٣٢٩ : الإجماع معتبر في كل فن في ذلك الفن فيعتبر في الكلام المتكلمون وفي الفقه الفقهاء

راجع المعتمد ج ٢ ص ٤٨٠

وشرح اللمع ج ٢ ص ٧٢٤

والتبصرة ص ٣٧١

وأحكام الفصول للباجي ص ٤٥٩

والبرهان للجويني ج ١ ص ٦٨٤

والمستصفى ج ١ ص ١٨٢

والمنخول ص ٣١٠

والتمهيد ج ٣ ص ٢٥٠

والوصول لابن برهان ج ٢ص ٨٤

والمحصول ج ٢ ص ٢٧٩

وروضة الناظر لابن قدامة ج ١ ص ٣٤٨

والمسودة لآل تيمية ص ٣٣١

والإبتهاج لابن السبكي ج ٣ ص ٣٨٣

وإرشاد الفحول للشوكاني ص ٨٧

وكشف الأسرار للخبازي ج ٣ ص ٤٤٤

والعدة لأبي يعلى ج ٤ ص ١٣٦

١٧- نسخ الكتاب بالسنة المتواتر جوزه المالكية والحنفية وبعض الشافعية والظاهرية وبعض الحنابلة وذهب الشافعي وأحمد في المشهور وأبو بعلى والشيرازي إلى منع ذلك وكذلك بعض الفقهاء راجع الرسالة للإمام الشافعي ص ١٠٢ والعدة ج ٣ ص ٧٨٨

والمعتمد ج ١ ص ٣٩١

والإحكام لابن حزم ج ٤ ص ٤٧٧

والإحكام للآمدي ج ٣ ص ١٥٣

والمستصفى ج ١ ص ١٢٤

والمسودة لآل تيمية ص ١٨٢

والإيضاح لناسخ القرءان ص ٧٨

والأصول للسرخسي ج ٢ ص ٦٧

وروضة الناظر ج ١ ص ٣٢٢

والتمهيد لابن الخطاب ج ٢ ص ٣٦٩

١٨- وقال الإمام الشافعي أن القرءان لا ينسخ السنة لأن السنة بيان فكيف ينسخها المبين، راجع شرح التنقيح ص ٣٠١، والرسالة للإمام الشافعي ص ١١٠

والبرهان للإمام الحرمين ج ٢ ص ١٣٧

والتبصرة للشيرازي ص ٢٣٧

وشرح اللمع ج١ ص ٢٩٩

والمستصفى للغزالي ج ١ ص ١٢٤

والإبتهاج للسبكي ج ٢ ص ٢٥٠ ... وغيرها .

١٩- من خالف الإجماع القطعي كفر ومن خالف إجماع القياس لم يكفر، راجع شرح التنقيح ص ٣٢٥،

والمعتمد ج ٢ ص ٤٥٨

والمستصفى ج ١ ص ١٧٣

والمنخول ص ٣٠٣

والبرهان ص ٦٧٠

والإحكام لابن حزم ج ٤ ص ١٢٨

وشرح اللمع للشيرازي ج ٢ ص ٦٦٥

والوصول لابن برهان ج ٢ ص ٧٢

والأصول للسرخسي ج ١ ص ٢٩٠

والمسودة لآل تيمية ص ٣١٠

وإرشاد الفحول للشوكاني ص ٧٨

وإجابة السائل للصنعاني ص ١٤٢

وتقريب الوصول لابن حزم ص ١٢٩

ونهاية السول للإسنوي ج ٢ ص٢٨٠ ... وغيرها.

٢٠- يقدم الإجماع على الكتاب والسنة فكان ما فيهما منسوخ لترك الإجماع العمل به .. راجع شرح التنقيح ص ٣٢٥ .

وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد الفاتح الخاتم وعلى آله وصحبه وسلم